

# وزارة الري

## القرارات

قرار رقم ١٢٦٣

بموجب القرار رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٨

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع رأس العين في قرية يعفور في محافظة ريف دمشق والتي تعود ملكية اراضيها للاملاك العامة وجزء منها للاملاك الخاصة والموضح بالمخطط المرفق بمقياس ١/٢٠٠٠ تاريخ ٢٥-٢-١٩٩٨ والمحتفظ نسخة عنه لدى كل من :

• وزارة الري ( الديوان )

• م. الري العامة لحوض بردى والاعوج

• م. مكافحة تلوث المياه العامة

• م. الري والموارد المائية

وزارة الدفاع - القيادة العامة - هيئة العمليات - فرع

المسارح

• وزارة الاسكان والمرافق

• م. الخدمات الفنية في محافظة ريف دمشق

محافظة ريف دمشق - بلدية يعفور

مادة ٢ - تمنع النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرائية داخل الحرم العقاري المشار اليه في المادة ١ اعلاه ويكتفي بعمليات التشجير الحراجي داخل التصويبة التي ستقوم باشادتها م. الري العامة لحوض بردى والاعوج على حدود الحرم العقاري المذكور

مادة ٣ - تقوم الجهات المعنية في وزارة الدفاع بتنفيذ مقضون الامر الاداري الصادر عن السيد وزير الدفاع رقم (١/٥٣٠/٢٠٦٧) تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٤

مادة ٤ - يحدد الحرم الكيفي المباشر لنبع رأس العين في قرية يعفور ، كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة ١ اعلاه

مادة ٥ - تحظر النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية داخل الحرم الكيفي المباشر والتي لها مخلفات خطرة والمحددة بما يلي :

١ - ري المزروعات بمياه المجاري او تسرب مياه المجاري

٢ - اقامة منشآت عمرانية جديدة - والمنشآت المهنية والصناعية

٣ - اقامة منشآت معالجة مياه المجاري أو الحفر الفنية

٤ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والاسمدة الكيميائية الا باشراف م. الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة ريف دمشق

٥ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية

٦ - تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال والمواد المنحلة واقامة الزرائب

٧ - اقامة المقابر

٨ - اقامة تمديدات النفط الخام الارضية

٩ - اقامة منشآت محطات لتوزيع المحروقات والزيوت وخزانات الزيت وللمحروقات التي تتجاوز سعتها ١٠ م<sup>٣</sup>

١٠ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية